دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 1، 2006

كلمة التأويل... دلالتها... وأطوارها

*سامي عطا حسن **

ملخـص

من المقرر لدى أهل العلم، أن الأصل هو إبقاء النصوص على ظواهرها، لتدل على معانيها التي وضعت لها فـي اللغـة، ولكن تأويلها، بصرفها عن معناها الظاهر إلى معنى يحتمله اللفظ، لا يخالف فيه عالم له دراية بالكتاب والسنة، بشـرط أن لا يحدث ذلك إلا بدليل، أو بقرينة توجب صرفه عن معناه الأصلي. وقد صاحبت ظاهرة التأويل النص الديني منذ أن حاول المسلمون تفهم القرآن، واستنباط الأحكام منه، وكان أداة لسبر أغوار النص الديني، واكتشاف طاقاته المعبرة، وعمل التأويل في بيئة المفسرين والفقهاء على توسيع آفاق النص، حتى يستغرق متجدد أحـداث الحيـاة، وعلـى التوفيـق بـين الآراء والنصوص التي تبدو متعارضة.

واستغلال التأويل من قبل الفرق الضالة المنحرفة الذين وجدوا في التأويل المنحرف متنفسا لتعاليمهم، وتجاوزوا به الحدود الظاهرة لمعاني الكلم، وشوهوا الدلالات اللغوية، وصرفوا النصوص الدينية عن ظاهرها المراد، إلى معان باطنيـة غيـر مرادة في النص لمناصرة مذاهب فاسدة، ونحل باطلة، دفع العلماء من مفسرين، ومحدثين، وفقهاء، وأصوليين، وغيـرهم، للتصدي لهم، فبينوا معنى التأويل، وأدلته، ومجالاته، وقاموا بوضع الضوابط والأصول للتأويل الصحيح، لمنع المبتـدعين من تحريف النصوص، والخروج بها عن معانيها المرادة، وعن قواعد اللغة.

وهنا يجب أن نفرق بين تأويل مشروع للنص يستخدمه المفسرون وغيرهم، بمعنى يقرب قليلا أو كثيرا من معنى التفسير، للكشف عن المعنى وفهمه، حين يصرف المتأول اللفظ عن ظاهره، أو معناه الراجح إلى معنى آخر مرجوح بدليل صحيح، وبين تأويل مستكره، يحكمه الهوى، والهوس، والاعتقاد الفاسد، ويفسره على معنى بعينه، ليطابق معتقده، اعتمادا على مـا يظنه دليلا وهو ليس كذلك... كما فعل الباطنيون وغيرهم في القديم... وأشياعهم في الحديث.

المقدمـــة

الحمد وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى... ثم أما بعد:

فقد أرسل ا نبيه نبي الرحمة، وأنزل معه الكتاب والحكمة بشيرا ونذيرا، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وتلقى الصحابة -رضوان ا عليهم أجمعين-، الإسلام من النبي - صلى ا عليه وسلم-، وفهموه فهما سليما نقيا، وعملوا بما فهموا وتعلموا... وإن كانت الألفاظ الدينية تخفي في ثناياها شيئا يريدون معرفته، أو اشتبه الأمر عليهم لجأوا إلى الرسول - صلى ا عليه وسلم- فيكشف لهم عن المعنى، يقول القرطبي: روي عن رسول ا -صلى ا عليه وسلم - من حديث عائشة-رضي ا عنها وأرضاها- قالت: قال رسول ا -صلى ا عليه وسلم-: [من حوسب يوم القيامة عذب] قالت: فقلت يا رسول ا ، أليس قد قال ا (فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا؟) فقال: ليس ذاك الحساب، إنما ذاك العرض [(1)]، فأول كلمة (الحساب) بالعرض.

وكانوا بعد انتقال الرسول -صلى ا عليه وسلم- يلجأون إلى التأويل كوسيلة من وسائل الكشف عن المعنى إذا التبس عليهم الأمر، كما سنبينه في المباحث القادمة.

وظل التأويل مرادفا للتفسير منذ أن طفق الناس يتناولون كتاب ا تعالى، وسنة رسوله -صلى ا عليه وسلم- بالشرح والفهم. ولكن أحداث الحياة المتجددة لا تقف عند حد، والنصوص محدودة فكان الرأي بأشكاله المختلفة، وإن كان قد بدأ متحرجا في أول الأمر؛ إذ وردت آثار عن عمر بن الخطاب -رضي ا عنه-، وأبي بكر الصديق -رضي ا عنه- وغيرهما من الصحابة تبين تحرجهم من تفسير بعض الآيات بآرائهم، إلا أن التفسير بالرأي اتسع بعد ذلك، وتعددت مناحيه، والتأويل مدار النشاط بالرأي.

وعندما اتسعت الفتوحات، واندلعت شرارة الفتنة الكبرى

---

* كلية الشريعة، جامعة آل البيت. تاريخ استلام البحث 2004/8/31، وتاريخ قبوله 2004/12/27.

وانقسم الناس، وتعددت اتجاهاتهم السياسية والدينية، وتصارعت الآراء، وكثرت الفرق والنحل، لم تكن النصوص الدينية عن تلك المعارك بمعزل، فاستعمل التأويل أداة لخدمة العصبية المذهبية، بل كان وسيلة كل فريق في نصرة مذهبه.

فكانت هذه الدراسة... لإلقاء الضوء على هذه الظاهرة منذ أن كانت وسيلة من وسائل الكشف عن المعنى، ثم أصبحت مصطلحا يعمل على صرف المعنى الظاهر من اللفظ إلى معنى محتمل يعضده دليل، إلى أن استعمل التأويل أداة لخدمة العصبية المذهبية والآراء الفاسدة.

وجعلته في مقدمة، وثلاثة مباحث، قسمتها إلى مطالب، وخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه، على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى التأويل لغة واصطلاحا... وضمنته خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى التأويل في اللغة.

المطلب الثاني: الاستعمال القرآني لكلمة التأويل.

المطلب الثالث: كلمة التأويل في أحاديث الرسول -صلى ا عليه وسلم-.

المطلب الرابع: التأويل في عهدي الصحابة والتابعين.

المطلب الخامس: التأويل في الاصطلاح:

أ- التأويل في اصطلاح المتقدمين.

ب- التأويل في اصطلاح المتأخرين.

المبحث الثاني: أنواع التأويل:

أولا: التأويل المقبول، ضوابطه، وشروطه، وأدلته.

ثانيا: التأويل الباطني الفاسد المردود، وسماته.

المبحث الثالث: جذور التأويلات الباطنية الفاسدة.

الخاتمة: وذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

المبحـث الأول
معنى التأويل لغة واصطلاحا

المطلب الأول

معنى التأويل في اللغة: تدور مادة التأويل في اللغة على عدة معان، منها:

1. الرجوع، والعود، والمآل، والعاقبة، والمصير: نقل الأزهري (ت370هـ) عن ثعلب (ت291هـ)، عن ابن الأعرابي (ت230هـ) قوله: [الأول: هو الرجوع][2].

وقال ابن فارس (ت395هـ): [قال يعقوب (ت 244هـ): أول الحكم إلى أهله: أي: أرجعه [3]، ورده إليهم][4]، وقد جمع ابن منظور (ت711هـ) كل ما يتصل بمادة (أول) ومشتقاتها، وما استعملت فيه من معان، فمن ذلك قوله: [آلت عن الشيء: ارتددت عنه، والأول: الرجوع. وآل الشيء يؤول أولا ومآلا: رجع. وقال أبو عبيدة -معمر بن المثنى- (ت209هـ): التأويل: المرجع والمصير. وأول الكلام، وتأوله: دبره، وقدره][5].

2. التفسير، والتدبر، والبيان: قال ابن جرير الطبري (ت310هـ): [وأما معنى التأويل في كلام العرب فإنه: التفسير والمرجع والمصير][6]، وقال الأزهري (ت370هـ): [وسئل أبو العباس ثعلب، أحمد بن يحيى (ت291هـ) عن التأويل، فقال: التأويل والتفسير بمعنى واحد. وقال الليث: التأول والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه][7].

وقال ابن فارس (ت 395هـ): [معاني ألفاظ العبارات التي يعبر بها عن الأشياء مرجعها إلى ثلاثة، وهي: المعنى، والتفسير، والتأويل، وهي وإن اختلفت، فإن المقاصد بها متقاربة][8]. وقال الجوهري (ت400هـ): [التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء].[9]، وقال ابن منظور (ت711هـ): [وأوله وتأوله –أي الكلام-: فسره][10]، ومما سلف يمكننا اختصار معاني التأويل في اللغة في معنيين هما: المرجع والعاقبة، والتفسير والبيان.

المطلب الثاني: الاستعمال القرآني لكلمة التأويل:

وردت كلمة (تأويل) سبع عشرة مرة في عدة سور قرآنية كريمة، وسألتزم في ذكرها حسب ترتيب السور في القرآن الكريم... كما يلي:

أ– قال تعالى في سورة آل عمران: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا ا والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب).[11] [ففي هذه الآية ذكر سبحانه المتشابه في مقابلة المحكم، وجعل ابتغاءهم الفتنة والتأويل خاصا بالمتشابه[12] دون المحكم[13]... وعلى هذا يمكننا أن نفهم أن المراد من المحكم من الآيات هو: ما لا يمكن التلاعب بفهمه على غير ما يراد منه، لأن معناه لا يحتمل التوجيه حسب الأهواء، وذلك كقوله تعالى: (وقال ا لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد).[14]

كما يمكننا أن نفهم أن المراد بالمتشابه من الآيات هو: ما له أفراد من المعاني يشبه بعضها بعضا، ويحتملها ظاهره، وذلك هو الذي يجعلهم يتوجهون إليه ليؤولوه ابتغاء الإفساد لعقائد الناس، وهذا كقوله تعالى: (وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه...الآية)[15]، فأهل الزيغ يأخذونه على ظاهره دون

الرجوع إلى الأصول المحكمة في القرآن التي تبين حقيقة المراد منه... ويرجعونه إلى المعنى الذي ينطبق على أهوائهم وتقاليدهم، ويزعمون أنه حقيقته، ويقولون: ا روح، والمسيح روح منه، فهو من جنسه، وجنسه لا يتبعض، فهو هو، أي: فعيسى هو ا ، ولا يرجعون إلى الأصل المحكم الذي يبطل مثل هذا التأويل، وهو قوله تعالى: (لم يلد ولم يولد).[16] وأهل الحق يرجعونه إلى المعنى الذي يتفق مع المحكمات من الكتاب، لأنها الأصل الذي يرجع إليه عند الاشتباه، كما قال تعالى: (هن أم الكتاب) ولا يأخذون في الآية بمعنى إلا إذا قام عليه الدليل الصحيح].[17]

ب- قال تعالى في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[18]. قال ابن جرير الطبري: [أحسن تأويلا، أي: جزاء. وقال قتادة : أحسن ثوابا، وخير عاقبة][19] فالتأويل هنا: بمعنى الإرجاع إلى ما يحفظ عليهم الوفاق، ولا يحتمل أن يكون المراد به هنا التفسير، أو صرف الكلام عن ظاهره.[20]

ج- قال تعالى في سورة الأعراف: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق... الآية)[21] ويراد بالتأويل هنا: الحوادث التي تقع مطابقة لما أخبر به الكتاب، أي: هل ينتظرون إلا تحقق ما أخبر به القرآن من بعث وحساب، وثواب وعقاب في الآخرة؟ وفي هذا اليوم يتحقق ما أخبر به، فيجزع الكفار ويندمون، والتأويل هنا كذلك لا يحتمل أن يراد به التفسير، أو صرف الكلام عن ظاهره.[22]

د- قال تعالى في سورة يونس: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كانت عاقبة الظالمين).[23] قال الإمام الطبري: [ما بهؤلاء المشركين يا محمد تكذيبك] ولكن بهم التكذيب (بما لم يحيطوا بعلمه)، مما أنزل ا عليك من هذا القرآن، من وعيدهم على كفرهم بربهم، ولما يأتهم بعد ما يؤول إليه ذلك الوعيد الذي توعدهم ا به في القرآن.[24] فالمراد بالتأويل هنا: وقوع ما أخبر به القرآن، وهو الأثر الخارجي، والمدلول الواقعي بوعيد هؤلاء، أي وقوع الحوادث التي يدل تحققها على صدقه -صلى ا عليه وسلم-، ولا يراد به التفسير، أو صرف الكلام عن ظاهره كذلك.[25]

هـ- وردت كلمة التأويل في ثمانية مواضع من سورة يوسف -عليه السلام- وهي الآيات: (6، 21، 36، 37، 44، 45، 100، 101). والتأويل في الآيات السابقة كلها يقصد به تعبير الرؤيا أي: ما تؤول إليه من الحوادث الواقعية التي كان يمثلها ما رئي في تلك الرؤى المنامية.[26]

و- قال تعالى في سورة الإسراء: (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا)[27]، قال الطبري: [فسر مجاهد، وقتادة، كلمة التأويل هنا: بالمآل، والمرجع، والعاقبة، والثواب].[28] أي: أحسن عاقبة ومآلا.

ز- وردت كلمة التأويل في آيتين من سورة الكهف، وهما قوله تعالى: (ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا)[29]، وقوله: (ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا)[30]، والمراد بالتأويل هنا -وهو ضرب من تأويل الأفعال لا الأقوال- هو: إرجاع الأفعال التي فعلها العبد الصالح وأنكرها موسى -عليه السلام-، من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار، إلى ما تؤول إليه من الخير في المستقبل، وهو دفع ظلم الملك لأصحاب السفينة، وإفساد الغلام لأبويه، وحفظ الكنز لأصحاب الجدار.[31]

ثمرة هذه الجولة

نستخلص مما سبق أن التأويل إذا تعلق بالكلام يكون المراد منه إرجاعه إلى الحقيقة التي تراد منه؛ فإذا قلنا: تأويل الآية كذا، يكون المعنى إرجاع الآية إلى المراد منها، وعلى هذا يكون التأويل والتفسير متقاربين، أما ما يفعله الباطنيون، وأرباب الفرق المنحرفة من تطبيق الآيات على أهوائهم -على أنه إرجاع لها إلى ما يزعمون أنه حقيقتها- فهو في الحقيقة ليس تأويلا صحيحا، بل هو تأويل قرره الهوى الآثم.

وإذا أضيف التأويل إلى غير الكلام، يكون معناه الحوادث التي ستقع مصدقة لأخبار الرسول-صلى ا عليه وسلم- كما يتبين ذلك في قوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)[32]، أو مبينة لوقائع الرؤيا: فإن المراد بتأويلها هو: الحوادث الواقعية التي يمثلها ما رآه الإنسان في منامه كالذي ذكرته آيات سورة يوسف، ومثل ذلك الحوادث المتوقعة التي من أجلها فعل العبد الصالح صاحب موسى -عليه السلام- ما فعل، مما قصته علينا سورة الكهف.[33]

المطلب الثالث: كلمة التأويل في أحاديث الرسول – صلى ا عليه وسلم-: وردت كلمة التأويل في حديث رسول ا - صلى ا عليه وسلم- بمعنى: تعبير الرؤيا والمآل الذي تؤول إليه، وبمعنى التفسير، وبمعنى العاقبة والمصير.

أ- فمن الأحاديث التي وردت فيها كلمة التأويل بمعنى الرؤيا:

قال أنس بن مالك -رضي ا عنه- قال رسول ا -صلى ا عليه وسلم-: [رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم، كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولتها: بالرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب].[34]

وعن عبد ا بن عمر – رضي ا عنهما– عن رسول ا – صلى ا عليه وسلم– قال: [بينما أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب]، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول ا ؟ قال: [العلم].[35]

فالتأويل الواقعي لشربه –عليه السلام– اللبن في الرؤيا، وارتوائه منه، هو تمكنه من العلم، ورسوخه فيه. وتأويل إعطائه ما تبقى منه لعمر – رضي ا عنه– هو تمكن عمر من العلم، ورسوخه فيه كذلك.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي ا عنه- قال: قال رسول ا – صلى ا عليه وسلم-: [بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول ا ؟ قال: الدين].[36]

والمراد بالتأويل في الحديث: تعبير الرؤيا.

وقال ابن عباس -رضي ا عنهما-: ذكر لي أن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- قال: [بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فقظعتهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان، فقال عبيد ا : أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب][37]

والمراد بالتأويل في الحديث: تعبير الرؤيا كما لايخفى.

ب- ومن الأحاديث التي وردت فيها كلمة التأويل بمعنى التفسير والبيان:

دعاء الرسول – صلى ا عليه وسلم- لابن عباس بتعلم التأويل، وقد ورد هذا الدعاء في روايات عديدة، بينها تفاوت في ألفاظها. ففي البخاري: أن الرسول – صلى ا عليه وسلم– ضم ابن عباس إلى صدره وقال: [اللهم علمه الكتاب][38] وفي رواية أخرى: [اللهم علمه الحكمة].[39] وفي رواية مسلم: [اللهم علمه الحكمة].[40] وروى الإمام أحمد عن ابن عباس -رضي ا عنهما – قال: إن رسول ا - صلى ا عليه وسلم– وضع يده على كتفي، أو منكبي، ثم قال: [اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل].[41]

والمراد بالتأويل هنا: التفسير والبيان، ولا يجوز القول إنه يعلم حقائق تأويل القرآن الخارجية، لأن ذلك من الغيوب التي استأثر ا بعلمها.

وعن جماعة من الصحابة -رضي ا عنهم- عن النبي -صلى ا عليه وسلم- قال: [يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين].[42] والمراد بالتأويل هنا: التفسير المحرف.

ج– ومن الأحاديث التي وردت فيها كلمة التأويل بمعنى المرجع، والعاقبة، والمصير ما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي ا عنه– عن النبي -صلى ا عليه وسلم– أنه سئل عن معنى قوله تعالى: (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون)[43] فقال: [إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد][44] أي: لم يحدث مدلولها العملي، والواقعي، الذي هو عين تأويلها، والذي هو مصير المخاطبين، وعاقبة أمرهم.

المطلب الرابع: التأويل في عهدي الصحابة والتابعين

لم يكن التأويل وقفا على عصر دون عصر، فقد وجد منذ عصر الصحابة -رضوان ا عليهم- وكان ذائعا شائعا بينهم، قال الآمدي (631هـ): [وإذا عرفت معنى التأويل، فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا، عاملين به من غير نكير][45]. ويدلنا على ذلك اجتهادات ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما من أعلام الصحابة[46]، بالإضافة إلى الآثار المروية عن كبار الصحابة التي تحذر من شطط التأويل، من ذلك ما رواه عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب – رضي ا عنه-: [إني أخاف عليكم رجلين: رجلاً يتأول القرآن على غير تأويله، ورجلاً ينافس أخاه على الملك].[47]

وعن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال: [ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله][48]، كما كان أهل الرأي والعلم بالمرصاد للمؤولين الذين لا يريدون وجه الحق في تأويلاتهم غير المستندة إلى أدلة الشرع، أو المخالفة لحكمة التشريع، أو الناتجة عن خطأ في الفهم، كما فعل أبو بكر – رضي ا عنه– بالمرتدين، الذين أولوا آية الزكاة على غير وجهها[49]، وكما فعل عمربن الخطاب – رضي ا عنه- بقدامة بن مظعون[50]، وصبيغ بن عسل التميمي[51]، وأمثالهم.

ولم يقف التأويل عند عصر الصحابة، بل تعداه إلى عصر التابعين[52]، فهو منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي، أو كما يقول الإمام أبو زهرة: باب من أبواب الاستنباط العقلي.[53]

المطلب الخامس: التأويل في الاصطلاح

أ- معنى التأويل في اصطلاح المتقدمين

يطلق مصطلح التأويل في اصطلاح المتقدين من السلف وأهل القرون الثلاثة الأولى على معنيين هما:

الأول: تفسير اللفظ وبيان معناه، وهذا كثير في استعمالات السلف.

1- جاء في الحديث الذي رواه جابر في وصف الحج قوله: [ورسول ا - صلى ا عليه وسلم- بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به][54] يعني: تفسيره وبيانه بأقواله وأفعاله -عليه الصلاة والسلام-. قال ابن القيم: [فعلمه -صلوات ا وسلامه عليه- بتأويله هو علمه بتفسيره وما يدل عليه، وعمله به هو تأويل ما أمر به، ونهى عنه].[55]

2- قال ابن عباس عند تفسيره للآية السابعة من سورة آل عمران: [أنا ممن يعلم تأويله][56] ونرى ذلك كثيرا في تفسير الإمام الطبري، حيث يستخدم التأويل بمعنى التفسير، فيقول: وقال أهل التأويل ثم يورد أقوال المفسرين.

الثاني: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، أي: وقوع المخبر به في وقته الخاص إذا كان الكلام خبرا، أو امتثال ما دل عليه الكلام، وإيقاع مطلوبه إذا كان الكلام طلبا، وهو معنى يرجع إلى العاقبة والمصير [57]. ومنه قول السيدة عائشة - رضي ا عنها-: [كان رسول ا -صلى ا عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي... يتأول القرآن][58] قال الحافظ ابن حجر: [وقولها: يتأول القرآن، أي: يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال].[59]

فالتأويل هنا: حقيقة ما أمر به في قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره...)[60] ومنه قول ابن عيينة: [السنة هي: تأويل الأمر والنهي].[61]

ومما سبق يمكننا القول: لقد عرف الصحابة والتابعون معنيين للتأويل:

الأول: المآل والعاقبة، وقد ورد التأويل بهذا المعنى في عدة آيات من آيات القرآن الكريم.

والثاني: التفسير والبيان، وهو ما دعا به الرسول -صلى ا عليه وسلم– لابن عباس-رضي ا عنهما-، وظل هذان المعنيان معروفين للسلف إلى أن ظهرت الفرق الإسلامية المختلفة منذ عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي ا عنه وأرضاه-، فكان للتأويل اصطلاح آخر، انتشر ببطء في الفكر الإسلامي، وتلون بلون كل فريق ومذهب، وأخذ يشكل معارضة هادئة للإسلام، معتمدا على الآيات بتحريف دلالاتها، أمام استحالة التغيير للنص المحفوظ. وكانت محاولات هؤلاء على قلتها، تعتبر البدايات الأولى للتأويل الباطني الفاسد، وليس أدل على ذلك من قول قتادة (ت117هـ) عند قراءته لقوله تعالى : (فأما الذين في قلوبهم زيغ...الآية)[62]: [إن لم يكونوا الحرورية -أي الخوارج-، والسبئيين، فلا أدري من هم. إلى أن يقول: وا إن اليهودية لبدعة، وإن النصرانية لبدعة، وإن الحرورية -أي الخوارج الذين انحازوا إلى بلدة حروراء بالعراق- لبدعة، وإن السبئية لبدعة، ما نزل بهن كتاب، ولا سنهن نبي].[63]

وقال الطبري (ت310هـ) عند تفسيره لقوله تعالى: (فأما الذين في قلوبهم زيغ... الآية)[64]: [هذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك، فإنه معني بها كل مبتدع في دين ا ، كان من أهل النصرانية، أو اليهودية، أو المجوسية، أو كان سبئيا...][65] لقد وجد السبئيون الباطنيون - ومن نسج على منوالهم- في التأويل متنفسا لتعاليمهم يتجاوزون بها الحدود الظاهرة لمعاني الكلام، أو كما يقول البغدادي: [إن الباطنية احتالت لتأويل أحكام الشريعة على وجوه تؤدي إلى رفع الشريعة].[66] فقام العلماء من مفسرين، ومحدثين، وفقهاء، وأصوليين، وغيرهم، بالتصدي لهم، وبينوا معنى التأويل، وأدلته، ومجالاته، وقاموا بوضع الضوابط والشروط التي يصح بها التأويل، لمنع المبتدعين من تحريف نصوص الآيات، والخروج بها عن معانيها المرادة. وهنا يجب أن نفرق بين تأويل مشروع يستخدمه المفسرون وغيرهم، بمعنى يقرب قليلا أو كثيرا من معنى التفسير، للكشف عن المعنى وفهمه، وبين تأويل مستكره، يحكمه الهوى، والهوس، والاعتقاد الفاسد، ويتعسف في فهم اللفظ، ويفسره على معنى بعينه، يطابق معتقده، وذلك كمن يصرف اللفظ القرآني عن ظاهره، أو معناه القريب الراجح إلى معنى بعيد مرجوح، اعتمادا على ما يظنه دليلا وهو ليس كذلك، كما فعل الباطنيون في القديم، وذيولهم في الحديث.

ب- معنى التأويل في اصطلاح المتأخرين

وسأعرض فيما يلي لبعض التعريفات الاصطلاحية للتأويل، مرتبة ترتيبا تاريخيا، منها:

1- قال ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597): [التأويل: نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل، لولاه ما ترك ظاهر اللفظ].[67]

2- وقال الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت606):

[التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح، مع قيام الدليل القاطع عن أن ظاهره محال].(68)

3- وقال ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب (ت646هـ): [التأويل: هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، بدليل يصيره راجحا].(69) وهذا المعنى المحتمل الذي يؤول إليه اللفظ معنى مرجوح، لأنه خلاف المعنى الحقيقي الظاهر المتبادر ومع ذلك فإن دليل التأويل الأقوى يصير هذا المعنى المرجوح راجحاً، أي يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع، كما رجحه الدليل... ومن ثم يمكن الإقرار بما لا يخالف الكتاب والسنة، وعدم التردد في كل ما يخالفهما. والتعريف الاصطلاحي للتأويل في اصطلاح المتأخرين، أصبح في عرف المتكلمين، والفقهاء، والمفسرين، هو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، وأصبح شائعا ومتعارفاً عليه بين المتأخرين، ويبدو أن استعماله بهذا المعنى، استوجبته دواع كثيرة، كان من أبرزها مواجهة التأويلات المنحرفة التي بدأت بالظهور في المجتمع الإسلامي في وقت مبكر، والتي كانت مستندا لكثير من النزعات الطائفية والشعوبية، والفرق الضالة، وبعض الأعاجم، الذين تسربلوا بالإسلام، ولم يتجردوا من مواريثهم العقائدية، وتركاتهم الثقافية، وأرادوا الكيد للإسلام من الداخل.

المبحث الثاني
أنواع التأويل

أولا- التأويل المقبول: ضوابطه، وشروطه، وأدلته:

صاحبت ظاهرة التأويل للنص الديني منذ أن نزلت أول كلمات الله على رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وحاول المسلمون تفهم القرآن، واستنباط الأحكام منه، إلا أن الأغراض التي استوجبت الاشتغال به، لم تكن قد ظهرت بصورة تشكل ظاهرة، فلم يكن ثمة حاجة للتأويل، ولا يعيب المشتغلين بالتأويل المنضبط بأدلة الشرع، الهادف لإبراز المعنى الصحيح المحتمل والمناسب للنص، عدم اشتغال الصحابة به، فهناك علوم كثيرة لم يشتغل بها الصحابة، مثل: علم أصول الفقه، واللغة، وغيرها، ولا يقال إن الاشتغال بهذه العلوم بدعة سيئة.

فالتأويل الصحيح المقبول هو الذي يكون بمعنى التفسير والبيان، موافقا لما في كتاب الله، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام، وذلك حين نجد نصا مجملا، وآخر يفسره، وهذا النوع متفق على قبوله عند السلف - رضوان الله عليهم-.

وقد ورد في الحديث عن سيد الثقلين، أن ابن عباس –رضي الله عنهما- قدم له وضوءه فقال: من فعل هذا؟ فقلت: أنا يا رسول الله، فقال: [اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل].(70)

ففي هذا الدعاء من الرسول – صلى الله عليه وسلم- لابن عباس -رضي الله عنهما- دليل إقراره -عليه السلام– للتأويل الصحيح.

لقد كان التأويل الصحيح أداة لسبر أغوار النص الديني، واكتشاف طاقاته المعبرة، وعمل التأويل في بيئة المفسرين والفقهاء على توسيع آفاق النص، حتى يستغرق متجدد أحداث الحياة، وعمل على التوفيق بين الآراء والنصوص التي تبدو متعارضة. واستغلال التأويل من قبل الفرق الضالة المنحرفة، التي شوهت الدلالات اللغوية، وصرفت النصوص الدينية عن ظاهرها المراد، إلى معان خفية غير مرادة في النص لمناصرة مذاهب فاسدة ونحل باطلة، دفع المشتغلين بالنص الديني من مفسرين، ومحدثين، وفقهاء، وأصوليين ومتكلمين، إلى استنباط تعريف للتأويل الصحيح، وبينوا أنواعه، ومجالاته، وشروطه وضوابطه، ليتمكن المشتغلون بالنص الديني من التعرف على صحيح التأويل من فاسده، ومتى يكون التأويل، وكيف يكون، وليدركوا ما حرفه أصحاب المذاهب الضالة من آيات خرجوا بها عن معانيها المرادة، وقواعد اللغة، وأصول الشريعة.

ومن أهم هذه الشروط والضوابط، ما يلي:

أولا: أن يكون المتأول ممن توافرت فيه شروط المجتهد، وممن كان عالما بأسباب التأويل ومجالاته، ملما بمدلولات الألفاظ، ومقاصدها، عالما بروح الشريعة الإسلامية وأدلتها، وله دراية بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.(71)، فإن فقد هذا الشرط في المؤول، لم يكن أهلا للتأويل.

ثانيا: أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ، من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، وإنما يكون اللفظ قابلا للمعنى الذي يصرف إليه، إذا كان بينه وبين اللفظ نسب من الوضع اللغوي، أو عرف الاستعمال، أو عادة الشرع، (72) فقد جرت عادة الشرع على تخصيص العام(73) في كثير من نصوصه، مثل قصر الوجوب في كلمة (الناس) في قوله تعالى: (و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا).(74) على المكلفين، دون الصبيان والمجانين.

وكذلك تقييد المطلق(75)، جرت به عادة الشرع، واللغة لا تأباه، فقد قام الدليل على تقييد (الوصية) المطلقة كما في قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (76) بالثلث، في قوله - صلى الله عليه وسلم- لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: [الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس].(77)

فالعام إذا صرف عن العموم، وأريد به بعض أفراده بدليل، فهو تأويل صحيح، لأن العام يحتمل الخصوص، وحين يراد به بعض أفراده، فقد أول إلى معنى يحتمله. والمطلق إذا صرف عن الشيوع، وحمل على المقيد بدليل، فهو تأويل صحيح[78]. أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ نفسه، ولا يدل عليها وجه من وجوه الدلالة، فلا يكون التأويل صحيحا مقبولا. وعلى هذا، فإن التأويل لا يدخل في النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من العقائد وقواعد الدين، ولا تتغير بتغير الزمن، كالإيمان با ، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر.

وكذلك النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل، وقواعد الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها،كالوفاء بالعهد،والعدل، وأداء الأمانة، والمساواة أمام الشريعة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والصدق، والنصوص التي تحرم أضدادها من الكذب، والخيانة، وعقوق الوالدين، والنصوص التي اقترن بها ما يفيد التأبيد وغيرها من القواعد الأساسية، التي لا تحتمل تأويلا ولا نسخا منذ أوحي بالنصوص التي تقررها.[79]

ثالثا: أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة، لأن التأويل منهج من مناهج الاستدلال والاستنباط الاجتهادي الظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي، كتأويل القصص الوارد في القرآن الكريم، بصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معان أخرى يصيرها خيالية لا واقع لها، وهذا التأويل معارض لصريح الآيات القاطعة التي تدل على أن لها واقعا تاريخيا.[80]

رابعا: أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره، لأن الأصل هو العمل بالظاهر، إلا إذا قام دليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، فالمطلق على إطلاقه، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلى التقييد إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، والنهي ظاهره التحريم، فيعمل به، حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهية.[81]

ويشترط في الدليل أن يكون صحيحا معتبرا شرعا، يرشد إلى تحديد إرادة الشارع في النصوص المتعارضة، ويمكن إجمال الأدلة المعتبرة للتأويل الصحيح فيما يلي:

1- **نصوص الكتاب والسنة:** من المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة فيها المجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونصوص الشرع يفسر بعضها بعضا، ويجوز أن يفسر ظاهر آية بآية أخرى، أو بسنة رسول ا -صلى ا عليه وسلم-، إلا أن بعض العلماء اشترطوا في الحديث الذي يخصص الكتاب، أو يبين مجمله، أو يقيد مطلقه أن يكون متواترا غير آحادي.[82]

ومن أمثلة التأويل المبني على نص شرعي مشروعية الانتفاع بجلد الميتة[83] فقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)[84] ظاهر في تحريم جلدها، دبغ أم لم يدبغ، لأن اللفظ عام يتناول جميع أجزائها، غير أن في الآية احتمال أن يكون الجلد غير مراد بالعموم لأن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي عرفا تحريم الأكل، والجلد غير مأكول، فلا يتناوله عموم التحريم، وقد قوي هذا الاحتمال بما روي عن ابن عباس -رضي ا عنهما-، أن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- قال: [أيما إهاب دبغ فقد طهر].[85]

وورود حديث آخر في شاة أهديت لمولاة ميمونة [86] فماتت، وقول رسول ا - صلى ا عليه وسلم- حينذاك: [هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها][87] جعلنا نحكم بسلامة التأويل الذي يقضي بإخراج ما دبغ من جلود الميتة وحل الانتفاع به، مع عموم التحريم في الآية. [88]

2- **الإجماع:** يعد الإجماع من الأدلة المعتبرة في التأويل، وهو دليل من الأدلة المتفق عليها في إثبات الأحكام الشرعية، يقول ابن حزم: ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبرا عن ظاهره، لأن ا تعالى يقول: (بلسان عربي مبين)[89]، وقال تعالى ذاما لبني إسرائيل: (يحرفون الكلم عن مواضعه)[90]، ومن أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر، أو إجماع، فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرف كلام ا تعالى، ووحيه إلى نبيه -صلى ا عليه وسلم– عن موضعه.[91]

3- **القرينة:** القرينة من الأدلة الصحيحة المعتبرة لصرف النص عن ظاهره، يقول الاسنوي: [يجوز أن يريد ا بكلامه خلاف ظاهره إذا كان هناك قرينة يحصل بها البيان][92]. والقرينة تارة تكون متصلة بالظاهر المراد تأويله، وتارة تكون منفصلة عنه، أما القرينة المتصلة: فمثل ما روى صالح وحنبل عن الإمام أحمد أنه قال: كلمت الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله -عليه السلام-: [العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه] فقال الشافعي -وهو يرى أن له الرجوع-: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه، قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي -صلى ا عليه وسلم-: [ليس لنا مثل السوء] فسكت، - يعني الشافعي-، فالشافعي تمسك بالظاهر وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع، مثله في عدم التحريم، لأن الظاهر من

التشبيه، استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جدا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدا، لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جدا، فقواه بالقرينة المذكورة، وهو قوله - عليه السلام - في صدر الحديث المذكور: [ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه][93] وهو دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا أن الرجوع في الهبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب.[94]

وأما القرينة المنفصلة: فهي ما يكون خارج ألفاظ الخطاب، كدلالة الحال والعقل على المعنى المراد باللفظ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [فإن كثيرا ما يغلط الناس في هذا الموضع، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نص عليها، يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ -حيث ورد- دالا على الصفة وظاهرا فيها... إلى أن يقول: فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية].[95] وكما تدل القرائن اللفظية على معنى اللفظ، وتحدد المراد به، فإن القرائن الحالية والعقلية كذلك. ومثال القرينة المنفصلة: ما ذكره الفقهاء فيمن جاء من أهل الجهاد بمشرك، فادعى أنه آمنه، وأنكره المسلم فادعى أسره، ففيه أقوال، ثالثها: القول قول من ظاهر الحال صدقه، فلو أن الكافر أظهر قوة وبطشا وشهامة أكثر من المسلم، جعل ذلك قرينة في تقديم قوله، مع أن المسلم لإسلامه وعدالته أرجح، وقول الكافر مرجوح، لكن القرينة المنفصلة عضدته، حتى صار أقوى من قول المسلم الراجح، والله أعلم.[96]

ثانيا: التأويل الباطني الفاسد المردود، وسماته

التأويل الفاسد المردود هو ما يخالف التأويل الصحيح المقبول، أو هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره بغير دليل، أو بشبهة يظنها المؤول دليلا وليست بدليل، أو صرف فيه الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا بوجه من وجوه الدلالة، لتقرير مذاهب فاسدة، مخالفة لظواهر الكتاب والسنة، وما أجمع عليه المسلمون، أو لكونه مناقضا لوحدة التشريع في قواعده العامة المحكمة، وللأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، كتأويلات الباطنية القائمة على الهوى، وأمثالهم من أصحاب المذاهب الهدامة.

وللتأويل الفاسد المردود سمات تلازمه ولا تفارقه أبدا منها:

1- عدم انضباطه تحت ضوابط محددة، كما يفعل الباطنيون من أرباب الفرق الضالة، لذا كان من أبرز سمات تأويلهم الاضطراب الفكري والعقدي. فقد ذكر القاضي الإسماعيلي وجوها متعددة من التأويل لبعض المسائل في كتابيه (تأويل الدعائم)[97] و(أساس التأويل)[98]، ويعلل هذا الاختلاف بأن الناس يختلفون في المراتب والطبقات، فما يصلح لحد من الحدود، لا يصلح لحد آخر، فتعدد التأويلات راجع لتعدد مراتب الحدود.

2- الاختلاف والتفرق في الدين: إن الذين سلكوا مسلك التأويل الفاسد هم أبعد الناس عن طاعة الله في هذا الأمر، بل وقفوا في وجوه الباحثين عن الحق وطرحوا في سبيلهم الشبهات ليلبسوا عليهم أمر دينهم، وهذا خلاف لما أمرنا الله به في قوله سبحانه: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه).[99]

المبحـث الثالـث
جذور التأويلات الباطنية الفاسدة المردودة

كان عبد الله بن سبأ اليهودي اليماني[100] وأتباعه، أول من اتخذ من التأويلات الباطنية الفاسدة وسيلة لإلغاء ظواهر النصوص الشرعية، وعدم اعتبار دلالاتها اللغوية والتشريعية، ثم الإغراب في تصيد باطن لها يتماشى والمعاني التي قرروها في أذهانهم، وغايتهم إفراغ النصوص القرآنية والنبوية من كل معنى مراد لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وشحنه بما يمليه عليه هواهم الضال، من خلال تأويلها تأويلا يخرجها عن مدلولها الحقيقي، ويبعدها عن مضامينها الإسلامية، لأنهم لما عجزوا عن صرف المؤمنين عن الكتاب والسنة، حاولوا صرفهم عن المراد منها إلى: [مخاريق زخرفوها، لأنهم لو صرحوا بالنفي المحض، والتكذيب المجرد، لم يحظوا بموالاة الموالين].[101]

أو كما قال يحيى بن حمزة العلوي: [إنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن التصديق، عمدوا بلطف الاحتيال ودقة الاستدراج، فصرفوا ظواهر الشرع ونصوصه إلى هذيانات لفقوها، وتهويسات جمعوها وزوروها، ليستفيدوا بذلك إبطال معاني الشرع، وهدم أساسه، وأوقعوا في نفوسهم أن لو صرحوا بالنفي المحض، والتكذيب الصرف، لم يثقوا بانقياد الخلق لضلالاتهم، ولا بإصغاء سمع أحد إلى جهالاتهم][102]، مما حمل بعض العلماء على القول: [إن التأويل الباطني أول مراتب الإلحاد].[103] وقد استندت كل الفرق السبئية من بعده

على التأويل الباطني لتأييد مزاعمها، ولم تتسع مجالات التأويل إلا في عهد الإسماعيلية، الذين توسعوا في التأويل الباطني، حتى أصبح علما عليهم، بل أصبح لفظ الباطنية إذا أطلق انصرف إليهم.

وقد عرف اليهود التأويل الباطني النظري والعملي ممارسة وتطبيقا منذ عهد الكليم موسى –عليه السلام-، ومما يدل على ذلك:

أ- قول ا عز وجل: (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين. فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون).[104] فهاتان الآيتان تذكران موقفين لبني إسرائيل يجمعون فيهما بين نوعي التأويل النظري والعملي.

فأما النظري: فحين أمروا أن يقولوا حطة... لم يقولوها، بل قالوا غيرها (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم)[105]. وأما العملي: فحين أمروا أن يدخلوا الباب سجدا، دخلوه زاحفين على آساتهم.[106]

ب- ومن تأويلاتهم العملية كذلك، ما قاله ابن كثير عنهم: [احتيالهم على تحريم الشحوم بإذابتها، ظانين أن ذلك يخرجها من الحرمة إلى الحل].[107]

ثم أصبح التأويل على يد الفيلسوف اليهودي: (فيلون)[108]، قاعدة من قواعد فهمهم لدينهم خاصة بعد أن قام بتأويل التوراة تأويلا باطنيا؛ ليجعلها مقبولة لدى اليونانيين، الذين كانت فلسفتهم وثقافتهم هي السائدة والمسيطرة على الساحة الفكرية تلك الأيام، لما رأوه من التشبيهات المادية، والتعبيرات التجسيمية. وكان فيلون يؤول الذات العلية (ا) بأنها شمس الشموس، وأن ا سبحانه يعمل من خلال وسطاء هم: الوسيط الأول: الكلمة، والكلمة هي: ابن ا . والوسيط الثاني: الحكمة. والوسيط الثالث: رجل ا ، أو: آدم الأول. والوسيط الرابع: القوات، أو: جند ا ، وهم: الملائكة. وكان يؤول إبراهيم – عليه السلام- بالعلم، واسحق – عليه السلام-: بالطبيعة، ويعقوب – عليه السلام-: بالزهد، ويعتبر هذه الأسماء الثلاثة هي مصادر معرفته با . وكان يؤول السيدة سارة: بالفضيلة، وهابيل هو: التقوى الخالصة، وقابيل هو: الأناني، ويوسف – عليه السلام– هو: مثال الرجل السياسي.[109]

وكان -ابن سبأ– من أوائل من نقل التأويل الرمزي الباطني اليهودي إلى البيئة الإسلامية. وإن كان أسلاف ابن سبأ قد حركوا حلفاءهم من ذؤبان العرب، وعبيد المجتمع، وشجعوهم على الردة وجحدوا الزكاة بالتأويل المنحرف، ذلك أنهم تأولوا قول ا تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم...)[110] فرأوا أن دفع الزكاة خاص بالرسول -صلى ا عليه وسلم– لأنه هو الذي كان يصلي عليهم ويطهرهم، وليس لغيره هذه الخاصية، ومن ثم فلا يدفعون الزكاة. [111] لذا وضع علماء المسلمين ضوابط للتأويل المقبول -كما سبق بيانها-، كي لا تتخذ المذاهب الضالة والتيارات الهدامة من التأويل المنحرف سندا ووسيلة لخدمة أغراضها. وتأويلات الباطنيين عموما لا علاقة لها بظاهر الكلام، ولا سياقه، ولا مدلوله، والدليل على ذلك ما أثبتوه في كتبهم الباطنية من تأويلات حطموا بها مدلولات اللغة، لا تمت إلى ألفاظ القرآن ومقاصده السامية بأية صلة قريبة أو بعيدة. وقد يكون ذلك هدفا من أهدافهم، وهو محاربة اللغة العربية، لأنها مفتاح فهم القرآن، كما يفعل بعض دعاة التنوير والحداثة من الكتاب العلمانيين المعاصرين، في هجماتهم على اللغة، من مطالبة بإحلال العامية محلها تارة، والاستعاضة عن حروفها بالحروف اللاتينية تارة أخرى، مما يدل على أنهم حلقة متصلة من حلقات التآمر والكيد للإسلام والمسلمين.

الخاتمـة

في ضوء الدراسة السابقة، أود أن أسجل بعض أهم النتائج التي توصلت إليها، حيث تتلخص في الآتي:

1. بينت -بحمد ا وتوفيقه- التأويل الصحيح، بذكر ضوابطه، والتأويل الفاسد بذكر سماته، حتى يعرف الواقف عليه ما هو التأويل الصحيح الذي يلزم استخدامه -إن لزم الأمر- في أثناء التعامل مع النصوص الشرعية، وما هو التأويل الفاسد الذي يجب اجتنابه، وإبعاده عن النصوص.
2. بينت الدراسة أن التأويل مر بمراحل ثلاث؛ ففي المرحلة الأولى دار فيها مع التفسير كشفا وفهما لمعاني النص، في الفترة المبكرة من حياة الإسلام، وفي مرحلة تالية أصبح التأويل مصطلحا مستقلا، له أهميته وخطره: وهو صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى يحتمله بدليل وفي مرحلة أخيرة استغله الباطنيون وأعداء الإسلام عموما، فأصبح التأويل عندهم هو صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى قرروه في أذهانهم.
3. وضع علماء الإسلام ضوابط للتأويل المقبول، كي لا تتخذ المذاهب الباطنية الضالة، والتيارات الهدامة من التأويل سندا ووسيلة لخدمة أغراضها، ولبث الفوضى

الفكرية والاجتماعية والدينية في المجتمع؛ إذ لا هدف لهم إلا تخريب عقائد المسلمين، فكل تأويل يسير في هذا الاتجاه، يجد لديهم كل ترحيب.

4. كان التأويل الفاسد أساس كل بدعة ظهرت في الإسلام، وذلك لأن كل مبتدع يسعى إلى البحث عن مستند له في النصوص، وإن لم يظفر بدليل، لجأ إلى لي أعناق النصوص بالتأويل حتى تتفق مع مذهبه الباطل.
5. لم يتفق الباطنيون عموما على تأويل واحد للشيء الواحد، لأن تأويلاتهم لا علاقة لها بظاهر الكلام، ولا سياقه، ولا مدلوله، بل هي انحراف وهذيان، وغرائب بعيدة كل البعد عن مدلول الكلام الأصلي، ومعناه الحقيقي، والمفهوم المتبادر منه.
6. التأكيد على ضرورة معرفة المشتغلين بالنص الديني للتأويلات الباطنية الفاسدة، لمعرفة ما حرفه هؤلاء ودسوه في كتب التراث من معانٍ لا تتفق وقواعد اللغة، أو أصول الشريعة ومقاصدها.

الهوامش

(1) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، وانظر: التأويل وصلته باللغة، للدكتور السيد أحمد عبد الغفار، ص 5-12.

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت 370هـ، تهذيب اللغة، ج15، ص 437.

(3) قال ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحق، ت 244هـ، رجع، هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رجعته عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره، أي: رددته وبها جاء القرآن الكريم قال تعالى: (فإن رجعك ا) (سورة التوبة، الآية 84). وهذيل تعديه بالألف، إلى أن يقول: وأرجعته في لغة هذيل. انظر: معجم لغات القبائل والأمصار، ج1، ص 113. جميل سعيد وزميله.

(4) ابن فارس، أحمد، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص159.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم، ت711هـ، لسان العرب، مادة أول، ج13، ص 32-33 (بتصرف).

(6) الطبري، محمد بن جرير، ت 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج3، ص 184.

(7) الأزهري، محمد بن أحمد، ت 370هـ، تهذيب اللغة، ج15، ص485. وجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، ت 911هـ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1، ص 396.

(8) ابن فارس، أحمد، ت 395هـ، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، ص 162-163.

(9) الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت 396هـ، الصحاح، ج4، ص 1627.

(10) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص33.

(11) سورة آل عمران، الآية 7.

(12) المتشابه هو: ما خفي بنفس اللفظ، وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه. انظر، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط1، 1986م، دمشق، ج1، ص 342.

(13) المحكم، هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة، لا تحتمل تأويلا، ولا تخصيصا، ولا نسخا في حال حياة النبي صلى ا عليه وسلم، ولا بعد وفاته بالأولى. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج1، ص323.

(14) سورة النحل، الآية 51.

(15) سورة النساء، الآية 171.

(16) سورة الإخلاص، الآية 3.

(17) محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، ط4، ص159-160 (بتصرف).

(18) سورة النساء، الآية 59.

(19) الطبري، جامع البيان، ج6، ص 205.

(20) انظر، محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، ص161.

(21) سورة الأعراف، الآية 53.

(22) انظر، محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، ص161.

(23) سورة يونس، الآية 39.

(24) الطبري، جامع البيان، ج15، ص93.

(25) انظر، محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، ص161.

(26) محمد رشيد بن علي رضا (ت 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، ج3، ص 173، وانظر، التعريف بالقرآن والحديث، ص 162.

(27) سورة الإسراء، الآية 35.

(28) الطبري، جامع البيان، ج15، ص85.

(29) سورة الكهف، الآية 78.

(30) سورة الكهف، الآية 82.

(31) محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، ص 162.

(32) سورة الأعراف، الآية 53.

(33) انظر، محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، ص 163-164.

(34) الإمام مسلم بن الحجاج، ت 261هـ، صحيح مسلم، كتاب

الرؤيا، باب رؤيا النبي – صلى ا عليه وسلم- شرح يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، حديث رقم 2270.

(35) صحيح مسلم، بشرح النووي، حديث رقم 2391.

(36) متفق عليه، الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، ت 256هـ، صحيح البخاري ج1، ص 24. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، والإمام مسلم بن الحجاج، ت261هـ، صحيح مسلم، ج4.

(37) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ، صحيح البخاري وبهامشه حاشية السندي، ج3، ص 57، وصحيح مسلم، ج4، ص 1781.

(38) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256هـ، صحيح البخاري وبهامشه حاشية السندي، مطبعة الحلبي بمصر، 1953م، ج2، ص 308.

(39) نفس المرجع السابق (صحيح البخاري، ج2، ص 308).

(40) صحيح مسلم، شرح النووي، حديث رقم 2477.

(41) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ت 241هـ، ج1، ص 266-314.

(42) هذا الحديث رواه ابن حبان في الثقات، ج4، ص10، حيدر اباد الدكن، وابن عدي في الكامل، ج1، ص 146. وصححه الإمام أحمد كما في (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، ص 178-179.

(43) سورة الأنعام، الآية 65.

(44) الإمام أحمد، مسند ابن حنبل، ج3، ص83.

(45) الآمدي، علي بن أبي علي، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص75.

(46) عبد الحميد أبو المكارم، الدلالات اللفظية عند الأصوليين، ط1، 1990م، القاهرة، ص 238- 239، وانظر، القرطبي، محمد بن أحمد الأندلسي، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 174-175، والبخاري، محمد بن إسماعيل، ت 256هـ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، ج2، ص73.

(47) ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا ، ت 463هـ، جامع بيان العلم، ج2، ص 237.

(48) المرجع السابق، ج2، ص 238.

(49) انظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت852 هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص 233. وشرح السنة، للبغوي، الحسين بن مسعود الفراء، ت 516 هـ، ج5، ص 472-488.

(50) قدامة بن مظعون: [روي أن عمر -رضي ا عنه- استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر، فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقوله، فقال عمر: يا قدامة إني جالدك، قال: وا لو شربت كما يقول، ما كان لك أن تجلدني، قال عمر: ولم؟ قال: لأن ا يقول: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا...) (سورة المائدة، الآية 93)، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول ا -صلى ا عليه وسلم- بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين، وحجة على الباقين، لأن ا يقول: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... الآية) (سورة المائدة، الآية90). قال عمر: صدقت] انظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت 911هـ، الدر المنثور في التفسير المأثور، ج5، ص5، وابن كثير أبو الفداء إسماعيل، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم: ج5، ص 475. ود. محمد حسين الذهبي، ت 1397هـ، التفسير والمفسرون، ج1، ص60. وهذه القصة تدل على مدى يقظة عمر -رضي ا عنه- للتأويلات المنحرفة، ومدى سرعته في الفهم والاستنباط.

(51) صبيغ بن عسل التميمي: [أخرج الدارمي عن نافع أن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حين قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص -رضي ا عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي ا عنه وأرضاه- فلما أتاه أرسل عمر إلى رطائب من جريد (أي: من سعف النخل) فضربه بها، حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برئ فدعا به ليعود له، فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني فقد وا برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين. وأخرج ابن عساكر عن محمد بن سيرين قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالس صبيغا، وأن يحرمه عطاءه ورزقه. وأخرج نصر في الحجة، وابن عساكر عن زرعة قال: رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب، يجيء إلى الحلقة ويجلس وهم لا يعرفونه، فتناديهم الحلقة الأخرى: عزمة أمير المؤمنين عمر، فيقومون ويدعونه]. انظر: السيوطي (مرجع سابق)، الدر المنثور، ج2، ص7، وص 17 وصدر عمر - رضي ا عنه- أوسع وعقله أذكى من أن يؤاخذ طالب علم لو أراد معرفة الحقيقة، لكن ببصيرة عمر أدركت أنه عابث يريد العبث بحرمة كتاب ا ، ليلبس على الناس دينهم، ففعل به ما فعل، فعمر -رضي ا عنه- يفرق من غير شك بين السائل الذي لا ينتهر، وبين المشكك الخبيث الذي يجب أن يردع ويزجر.

(52) انظر د. عبد الحكيم أبو المكارم، الدلالات اللفظية عند الأصوليين (مرجع سابق)، ص242- 243، ود.محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط2، 1997م، ص 181-183.

(53) أبو زهرة، محمد بن أحمد، ت 1974م: أصول الفقه،

ص128. وانظر د. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص166 (مرجع سابق).

(54) رواه مسلم (مرجع سابق)، ج2، ص887.

(55) الإمام ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، الصواعق المرسلة، ج1، ص18، ط1، 1408هـ.

(56) الإمام الطبري، جامع البيان (مرجع سابق)، ج3، ص 122، وانظر الآية السابعة من سورة آل عمران.

(57) شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ، التدمرية، ضمن مجموع الفتاوى، ط1، ج3، ص55-56.

(58) صحيح مسلم (مرجع سابق)، ج1، ص350.

(59) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (مرجع سابق)، ج8، ص606.

(60) سورة النصر، الآية 3.

(61) شيخ الإسلام ابن تيمية، التدمرية (مرجع سابق)، ضمن مجموع الفتاوى، ج3، ص 56.

(62) سورة آل عمران، الآية 7.

(63) الطبري، جامع البيان (مرجع سابق)، ج3، ص119.

(64) سورة آل عمران، الآية 7.

(65) الطبري، جامع البيان (مرجع سابق)، ج3، ص 121.

(66) البغدادي، عبد القاهر، ت492هـ، الفرق بين الفرق، نشر محمد علي صبيح، القاهرة، ص175.

(67) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597 هـ، زاد المسيرفي علم التفسير، ط1، ج1، ص350.

(68) الفخر الرازي، محمد بن عمر، ت 606هـ، أساس التقديس، ص222.

(69) القاضي زين الدين العضد الإيجي، ت 756هـ، شرح مختصر المنتهى، ط2، ج3، ص75.

(70) الإمام أحمد، المسند (مرجع سابق)، ج1، ص 266-314.

(71) انظر، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت 790هـ، الموافقات في أصول الفقه، ج4، ص105-118. وانظر، د. محمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، 1993م، ج1، ص 380.

(72) انظر، د. محمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج1، ص381.

(73) العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد، وتخصيص العام: هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه. انظر: د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج2، ص243-254.

(74) سورة آل عمران، الآية 97.

(75) المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات كقوله تعالى في آية الظهار [فتحرير رقبة] (سورة المجادلة، الآية 3) والرقبة واقعة على صفات متغايرة، من كفر، وإيمان، وذكورة، وأنوثة، وصغر، وكبر. أما المقيد: فهو اللفظ الواقع على صفات قيد ببعضها، كقوله تعالى في كفارة القتل [فتحرير رقبة مؤمنة] (سورة النساء، الآية 92) فاسم الرقبة: واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيدها هنا بالإيمان، كان مقيدا من هذا الوجه. انظر د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص208-254 (مرجع سابق).

(76) سورة النساء، الآية 11.

(77) متفق عليه، انظر محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3، ص 104. وانظر: د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص ج1، ص 381. وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج2، ص471-472. وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دمشق، 1994م (مرجع سابق).

(78) د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص (مرجع سابق)، ج1، ص381. ود. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية (مرجع سابق)، ص76-77 (بتصرف واختصار).

(79) انظر، د. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص190. ود. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص (مرجع سابق)، ج1، ص381.

(80) انظر: د. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 190، ود. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص ، ج1، ص381 (مرجع سابق).

(81) انظر، د. الزحيلي، أصول الفقه، ج1، ص 315، ود. محمد أديب صالح: تفسير النصوص، ج1، ص 382 (مرجع سابق).

(82) انظر، الآمدي، علي بن أبي علي، ت 63هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1389هـ، ج2، ص32. وابن حزم، علي بن أحمد، ت 456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1400هـ، ج1، ص107، والسرخسي، محمد بن أحمد، ت 490هـ، أصول السرخسي، ج1، ص321.

(83) انظر خلاف العلماء في ذلك في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، محمد بن علي، ت 1250هـ، ج1، ص73-74.

(84) سورة المائدة، الآية3.

(85) صحيح مسلم، شرح النووي، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج1، ص105 (مرجع سابق).

(86) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى، لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، ت 230هـ، ج8، ص132-140، وابن حجر، أحمد بن علي، ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص126-129.

(87) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص72-75 (مرجع سابق).

(88) د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، 386 (مرجع سابق).

(89) سورة الشعراء، الآية 195.

(90) سورة المائدة، الآية 13.

(91) ابن حزم، علي بن أحمد، ت 456هـ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ط1، 1405هـ، ص36.

(92) الاسنوي، عبد الرحيم بن حسن، ت 772هـ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ج1، ص194.

(93) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، حديث رقم، 2589 (مرجع سابق).

(94) عبد القادر بن مصطفى بدران، ت 1346هـ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب، روضة الناظر، ج2، ص33-34.

(95) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج6، ص14 (مرجع سابق).

(96) انظر، د. محمد أديب الصالح: تفسير النصوص، هامش، ج1، ص385. وانظر، بدران: نزهة الخاطر (مرجع سابق)، ج2، ص34.

(97) القاضي الإسماعيلي، النعمان بن محمد بن حيون، ت 363هـ، تأويل الدعائم، ج1، ص223، ج3، ص 112، 114، 116.

(98) القاضي الإسماعيلي النعمان بن محمد بن حيون، ت 363هـ، أساس التأويل، ص27، 126، 155، 194، 199، 256.

(99) سورة الشورى، الآية 13.

(100) انظر، د. سامي عطا، بحث (عبد ا بن سبأ اليهودي اليماني بين الحقيقة والخيال)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد26، ملحق، سنة 1999م.

(101) حجة الإسلام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ، فضائح الباطنية، ص53. والمخاريق: لعبة يلعب بها الصبيان. لسان العرب، ج4، ص74.

(102) يحيى بن حمزة، ت 749هـ، الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص71.

(103) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص293 (مرجع سابق).

(104) سورة البقرة، الآيتان 58-59.

(105) سورة البقرة، الآية 59.

(106) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت 256هـ، وبهامشه حاشية السندي، ج3، ص71. وصحيح مسلم بشرح النووي، ج 18، ص152. وانظر: د. عبد الفتاح إبراهيم سلامة، النص القرآني بين التفسير والتأويل، رسالة دكتوراة غير منشورة بمكتبة كلية أصول الدين/الأزهر الشريف، (رقم 950، تفسير) ص144. ومحمود الآلوسي، ت 1270 هـ، روح المعاني، ج1، ص265 (مرجع سابق).

(107) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص257 (مرجع سابق).

(108) فيلون: فيلسوف يهودي ولد بالإسكندرية حوالي سنة 30 ق. م. كان يلقب بأفلاطون اليهود، حاول التوفيق بين العهد القديم وعادات اليهود من جهة، وفلسفة أفلاطون من جهة أخرى. انظر: د. حربي عباس، ملامح الفكر الفلسفي والديني في مدرسة الإسكندرية القديمة، ط1، ص250.

(109) د. نجيب بلدي، تمهيد لتاريخ مدرسة الإسكندرية وفلسفتها، ص87، وانظر: د. عبد الفتاح إبراهيم سلامة، النص القرآني بين التفسير والتأويل، ص147 (مرجع سابق).

(110) سورة التوبة، الآية103.

(111) انظر: فتح الباري، ج12، ص 233. وشرح السنة للبغوي، الحسين بن مسعود الفراء، ت 516 هـ، ج5، ص472-488 (مرجع سابق).

المصادر والمراجع

ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا ، جامع بيان العلم، ط2، دار الكتب العلمية، 1978، بيروت.

ابن حزم، علي بن احمد، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق محمد احمد، 1405هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، 1990، بيروت.

ابو المكارم، عبد الحميد، 1990، الدلالات اللفظية عند الأصوليين، ط1، القاهرة.

الدريني، فتحي، 1997، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

الزفزاف، محمد، 1984، التعريف بالقرآن والحديث، ط4، مكتبة الفلاح، الكويت.

الصالح، محمد اديب، 1993، تفسير النصوص في الفقة الاسلامي، ط4، المكتب الاسلامي، دمشق.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط2، ج3، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

القرطبي، محمد بن حمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، 1970م، القاهرة.

"Interpretation": Its Signification and Development

*Sami Ata Hassan**

ABSTRACT

It is well-known among religious scholars that texts should be approached according to their surface level meanings indicated by their corresponding signifiers in language to interpret the text. Otherwise, one has to provide evidence or an epithet that would admit the interpretation that can be rendered possible by the signifier itself, provided that the new interpretation does not contradict well-established meanings in Quran and Sunnah. The phenomenon of interpretation has been introduced to the religious text ever since Muslims tried to understand the meaning of the Holy Quran and to infer rulings from it.

Interpretation was also a mean to delve through the text and uncover its expressive potential. It has also broadened the scope of the text in order to account for the new details in life and has provided room for seeking a compromise between the views and the texts that might seem to be contradictory.

Many deviant sects who had been led astray along with their supporters found in their odd and deviant interpretation of texts chances to voice their errant views, transgressed the norms of evident meanings of words, distorted the signification. In response to those attempts by the deviant and corrupt groups, religious scholars of all types stood up and explained the true meaning, scope and evidence of "interpretation" and laid down the foundations and rules that govern proper correct interpretation in order to prevent deviation and invention in religion "bid'ia" and to stop those who try to transgress the borders to sound and proper signification of language.

Here one has to differentiate between 'interpretation" in the sense of explanation used by interpreters of the Quran, who provide evidence of all explanations or interpretations they give on the basis of correct evidence, and "interpretation" in the sense of obeying one's whims, wishes, obsession and false belief, where a deviant compatible with his false beliefs and whims adopting "pseudo-evidence" which can be easily proved to be wrong as was the case with the deviant sect "Al-batiniyyah" and their followers in interpreting the Hadeeth.

* Faculty of Shari'ah, Aal-Al-Bait University, Al-Mafraq, Jordan. Received on 31/8/2004 and Accepted for Publication on 27/12/2004.